

الصلوة فان قيل لو لم يتعد الحكم من حالة الى
حالة لوجب قضاة على الزمان الواحد قلنا يجب ان
ان يكون دليل الحكم او غلته قد عمداً منه وقد
جاء رضي الله عنه المنصور بالله عليه السلام
وشيوخه ابو محمد رضي الله عنه اهداب النظر
في هذه المسئلة بما لا يسع هذا الموضع لتفصيله
وقد اودعناه في الشرح وبيناه على خليته **واما**
الفصل الرابع وهو الكلام فيما يعلم
بالادلة العقل والشرع فاعلم انما يعلم بالدليل
لا يخلو اما ان يوضح ان يعلم بالعقل فقط واما
بالشرع فقط واما بالعقل والشرع اما ما يوضح
ان يعلم بالعقل فقط فهو كل ما كان في العقل
دليل عليه وكان العلم بوضحة الشرع موقفاً على
العلم به كالعلم بالله سبحانه وتعالى وبصفاته
من كونه عالماً قادراً دائماً غنياً وانه عذب

حكيمة

حكيمة واما ما يوضح ان يعلم بالعقل والشرع
فهو كل ما كان في العقل دليل عليه ولم
يكن العلم بوضحة الشرع موقفاً على العلم
به وقد مثل ذلك في الكتاب بكونه تعالى
موجوداً او بنفي التشبيه والروايات وكما يعلم
بكون القياس وحده الواحد طريقين يجوز
العمل بهما فاما كونه تعالى موجوداً الممتنع
وقد اثبتنا اليه من قبل واما بنفي الزوية والتشبيه
فيخرج من طريق العلم دون الالزام وعند
المنصور بالله عليه السلام من ان شيئا من ذلك لا يعلم
شعاً الا بنفي زويته سبحانه قال **واما ما يعلم**
بالشرع وحده فهو ما كان في الشرع دليل عليه
دون العقل فذلك المصالح والمفاسد
الشرعية فلا هداية للعقول الى معرفتها